بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٥)

باب الاستنجاء وآداب التخلي

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب الاستنجاء وآداب التخلي]

الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق.

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل١.

والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف.

ويسن٢ الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل.

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء.

ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة فإن فعل لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة٣.

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل.

---

١ وهذا الشرط الثامن في المتن.

ذكر الماتن ثمانية شروط ويستفاد من الإقناع بقية اثني عشر. قال: "ولا يجزئ في قبلي خنثى مشكل ولا مخرج غير فرج كتنجس مخرج ولا إن خرجت أجزاء الحقنة فهذه أربعة شروط وتقدم ستة وتأتي البقية. نيل المآرب ١/٥٠".

٢ في "ب" سن، وكذا في "ن".

٣ فلو تعدى بول المرأة إلى مخرج الحيض لزمها الغسل ولا يكفي الاستجمار لأن مخرجها مختلف وذكر في المغني احتمالا أنه لا يجب الغسل بل يكفي الاستجمار وأقره في الشرح والرعاية لأن هذا عادة في حقها كالمعتادة في غيرها قلت: وهذا وهو الصواب إن شاء الله ويرشد لذلك قولهم: موضع العادة ولو كان مرادهم ما تقدم لقالوا:

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

موضع الخروج أو المخرج مثلا ويلزم عليه أن لا يصح استجمار أنثى أصلا لأنه لا بد من التعدي المذكور وهذا لا قاتل به والله أعلم. حاشية اللبدي"ص: ١٦".

\ الشرح /

قال-رحمه الله-: [**باب الاستنجاء وآداب التخلي**] الاستنجاء قال: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماءٍ طهورٍ، أو حجرٍ طاهرٍ مباحٍ منقي، الاستنجاء في اللغة القطع، ومنهم قولهم: نجوت الشجرة أي قطعتها، وأما في الاصطلاح فعرف المؤلف-رحمه الله- تعالى الاستنجاء بأنه إزالة ما خرج من السبيلين بالماء، أو بالحجارة ونحوها، والفقهاء-رحمهم الله- يقولون: استنجاء ويقولون: استجمار، الاستنجاء: يشمل إزالة ما خرج من السبيلين سواء كان ذلك بالماء، أو كان ذلك بالحجارة، وبعض الفقهاء يقول لك: الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالماء، والاستجمار: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالحجارة ونحوها، وإزالة ما خرج من السبيلين بالماء يسمى استنجاء، وكذلك أيضًا إزالته بالحجارة يسمى استنجاء، النص ورد بكلا الأمرين، فحتى ما يتعلق بتطهير المحل بالحجارة ونحوها، فهذا يسمى استنجاء كما جاء النص به.

قال لك المؤلف-رحمه الله-: [**وإزالة ما خرج من السبيلين بماءٍ طهورٍ أو حجرٍ طاهرٍ مباحٍ منقٍ**] الاستجمار يشترط له شروط: الشرط الأول قال لك: أن يكون ما يستجمر به طاهرًا، ويدل لذلك حديث ابن مسعود في البخاري أن النبي-صلى الله عليه وسلم- ذهب ليقضي حاجته فأتاه ابن مسعود بحجرين قال: ولم أجد ثالثًا فأتيته بروثه، فأخذ النبي-صلى الله عليه وسلم- الحجرين وألقى الروثة، وقال: « هذا ركس » يعني نجس مما يدل لما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-، وأنه يشترط أن يكون ما يستنجى به ما يستجمر به يشترط أن يكون طاهرًا.

قال لك: [**مباح**] يخرج المحرم كالمسروق والمغصوب إلى آخره، فلو كانت المناديل مسروقة، أو مغصوبة إلى آخره فإنه لا يستجمر بها، يحرم أن يستجمر بها، لكن لو استجمر بها هل يجزئ هذا أو لا يجزئ إلى آخره؟ هذا سيذكره المؤلف-رحمه الله- تعالى.

قال لك: [**منقٍ**] منقٍ نعم هذا هو الشرط الثالث، نعم الشرط الثالث أن يكون منقيًا؛ لأن المراد من الاستنجاء هو الإنقاء، فإذا لم ينقي لم يفد، لم تتحقق، أو لم يتحقق الأمر في الاستجمار، فلابد أن يكون منقيًا؛ لأنه إذا لم ينقي لم يأتي بالأمر، وذلك مثل أن يستجمر بشيءٍ كأملس كما لو استجمر بزجاج ونحو ذلك، فإن مثل هذه الأشياء لا تطهر، فيشترط أن يكون منقيًا، هذه ثلاثة شروط، وسيذكر المؤلف-رحمه الله- أيضًا.

قال لك: [**فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء، ولا يجزئ أقل من ثلاث مساحاتٍ تعم كل مسحةٍ المحل**] هذا الشرط الرابع أنه يشترط للاستجمار أن يكون ذلك بثلاث مسحات كما جاء ذلك في حديث ابن مسعود الذي تقدم، وجاء أيضًا في حديث سلمان في صحيح مسلم، وأن لا يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، فيشترط أن يكون بثلاث مسحات حتى لو كان بحجرٍ واحد، لو كان الحجر له عدة أطراف، ومسح بأطرافه الثلاثة إلى آخره فإن هذا مجزئ، فلابد من ثلاث مسحات، حتى لو غلب على الظن أنه أنقى بمسحة مسحتين لابد أن يمسح ثلاث مسحات هكذا جاء النص عن النبي-صلى الله عليه وسلم-.

قال -وضابط الإنقاء بالحجارة- قال لك: [**أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء**] بمعنى أنه في الاستجمار بالحجار ونحوها لا يشترط أن تزول النجاسة بالكلية، فإذا بقي أثرٌ، أثر النجاسة بقي أثر النجاسة لا يزيله الحجر، وإنما يزيله الماء فهذا الأثر معفو عنه، ولهذا قال لك في ضابط الإنقاء بالحجر قال: [**أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء**] والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف، أما ضابط الإنقاء بالماء، ضابط الاستنجاء بالماء، فأن يعود المحل كما كان قبل وجود النجاسة، وقال بعض العلماء: أن تزول لزوجة المحل إلى آخره، والمعنى تقريبًا واحد، قال: [**وظنه كافٍ**] يعني يكفي في ذلك الظن فإذا غلب على ظنه بعد أن استجمر أنه بقي أثرٌ لا يزيله إلا الماء كفى ذلك، إذا غلب على ظنه في الاستنجاء بالماء أن المحل عاد إلى خشونته، وإلى وضعه كما كان قبل قضاء الحاجة فإن هذا كافٍ.

قال: [**ويسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فإن عكس كُره ويجزئ أحدهما والماء أفضل**] إذا انتهى من قضاء حاجته فإن له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يستنجي بالماء، أو نقول:

الحالة الأولى أن يستجمر بالحجارة ونحوها، ثم يستنجي بالماء.

الحالة الثانية: أن يستنجي بالماء.

الحالة الثالثة: أن يستجمر بالحجارة.

فالحالة الأولى: وهي أفضلها أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء، فيستجمر أولًا بالحجارة، ثم بعد ذلك يستنجي بالماء، وهذا أبلغ في النظافة، وأبعد عن ملابسة اليد للنجاسة، وقد جاء في ذلك قصة أهل قباء، وأنهم كانوا يتبعون الماء الحجارة فنزل قول الله عز وجل: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾[التوبة:١٠٨].

لكن هذا الحديث ضعيف، لكن يدل لهذه الحالة حديث أبي هريرة، نعم حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري وغيره أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أخذ الماء للنبي-صلى الله عليه وسلم- عندما أراد أن يقضي حاجته، فأمره أن يأتيه بحجرٍ يقتض به، مما يدل على أن ظاهر الحديث أن النبي-صلى الله عليه وسلم- جمع بين الحجارة، وبين الماء، وكما ذكرنا هذا أبلغ.

المرتبة الثانية: أن يستنجي بالماء؛ لأن الاستنجاء بالماء أبلغ في النظافة، وقال بعض العلماء: يقدم الاستجمار، الاستجمار أفضل من الاستنجاء بالماء؛ لأن المعروف عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو الاستجمار؛ ولأنه أبعد عن ملابسة النجاسة، فالمؤلف-رحمه الله- يرى أن الماء أفضل؛ لأن الماء أبلغ في النظافة، والرأي الثاني أن الاستجمار أفضل؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ ولأنه أبعد عن ملابسة اليد للنجاسة.

المرتبة الثالثة كما ذهب المؤلف-رحمه الله- تعالى أن يستجمر بالحجارة إلى آخره، وهذه بإتفاق الأئمة- رحمهم الله-، وقد دل لذلك حديث أبي هريرة، وحديث سلمان، وحديث ابن مسعود، وغير ذلك الأحاديث في ذلك كثيرة.

[ويكره استقبال القبلة واستبدارها في الاستنجاء] وهذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله- أنه يُكره أثناء الاستنجاء أن يستقبل القبلة، أو أن يستدبرها، وهذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله- تعالى، والرأي الثاني ذهب إليه كثيرٌ من العلماء أنه لا يُكره لحديث أبي أيوب دليل على أنه لا بأس، نعم حديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه دليل على أنه لا بأس؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن استقبال القبلة، واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، أما أثناء الاستنجاء فهذا النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «ولكن شرقوا أو غربوا » و لم ينه النبي-صلى

الله عليه وسلم- يعني أثناء قضاء الحاجة قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: « شرقوا أو غربوا » ولم ينه النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الاستنجاء، والإنسان مستقبل القبلة، أو مستدبر للقبلة فيبقى على الأصل وهو الإباحة، فحديث أبي أيوب فيه النهي أثناء قضاء الحاجة، أما أثناء الاستنجاء إلى آخره، فليس فيه، مما يدل بمفهومه على أنه جائز، وأنه لا بأس به.

قال-رحمه الله-: [**ويحرم بروثٍ وعظمٍ وطعامٍ ولو لبهيمةٍ فإن فعل لم يجزئه بعد**] يعني يقول لك المؤلف، وهذا أيضًا من، هذا الشرط الخامس أن لا يستجمر بروثٍ أو عظم، ويدل لذلك حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أخذ الروث وقال: «هذا ركس » وأيضًا أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى، لما اجتمع بالجن كما في حديث ابن مسعود سألوه عن طعامهم، وعن طعام بهائمهم فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: «لكم كل عظمٍ ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرةٍ علف لبهائمكم فلا تستنجوا بهما » فهذه العظام تكون طعامًا لإخواننا من الجن، وهذا الروث يكون طعامًا لبهائمهم فينهى عن الاستنجاء بهما.

قال لك: [**وطعام ولو لبهيمة**] يعني إذا كان طعام لبهيمة ، أو نقول الشرط السادس: أن لا يكون ما يستجمر به محترمًا كطعام البهائم، وطعام الآدميين من باب أولى إلى آخره، فإذا كان محترمًا فإنه لا يستجمر به، ويدل ذلك ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن الاستجمار بطعام بهائم الجن، فطعام بهائم الإنس من باب أولى، وطعام الإنس من باب أولى أنه لا يستجمر به.

قال لك: [**فإن فعل لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة**] يعني لو أنه استجمر بالروث، أو استجمر بالعظام، فهل يجزئه ذلك؟ أو نقول بأنه لا يجزئه؟ يقول لك المؤلف-رحمه الله- تعالى بأنه لا يجزئه وهذا؛ لأنه لا يجزئه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد-رحمه الله- تعالى لما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن ذلك.

والرأي الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: أنه يجزئه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والعلة هي النجاسة، وقد زالت فما دام أن النجاسة زالت فقد زال حكمها، ويبقى عليه الإثم، لكن

المشهور من المذهب أنه إذا استجمر بهذه الأشياء التي نُهي عن الاستجمار بها، فإن هذا الاستجمار لا يجزئه لابد أن يستنجي بالماء.

قال لك: [**كما لو تعدى الخارج موضع العادة**] يقول لك المؤلف-رحمه الله- تعالى، إذا تعدى الخارج موضع العادة، فإنه لا يجزئه إلا الماء، والمراد بذلك يعني ما أحل، يعني جرت العادة أن ينتشر الخارج إليه، فما جرت العادة أن ينتشر الخارج إليه إذا تعدى محله، فإنه لا يجزئه إلا الماء.

فمثلًا: جرت العادة عند البول أن البول ينتشر حول فتحة الذكر وما قاربها، أن الغائط ينتشر حول فتحة الشرج وما قاربها إذا انتشر وتعدى موضع العادة يقول لك المؤلف-رحمه الله- تعالى بأنه لا يجزئه بعد ذلك إلا الماء، والرأي الثاني رأي شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- له في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: إذا انتشر البول إلى نصف الحشفة يقول: لا يجزئ إلا الماء، وإذا انتشر إلى نصف باطن الإلية لا يجزئه إلا الماء.

والرأي الثاني: أنه يجزئ الاستجمار مطلقًا، وهذا القول هو الصواب في هذه المسألة، أنه حتى ولو تعدى الخارج موضع العادة، فإنه يجزئه الاستجمار، وسبق أن ذكرنا قاعدة وهي أن النجاسة عين مستقذرة شرعًا، وأنها تطهر بكل ما يزيل وصف النجاسة.

قال المؤلف -رحمه الله-: [**ويجب الاستنجاء لكل خارج**] يقول المؤلف-رحمه الله-في بيان حكم الاستنجاء أنه واجب، ويدل لذلك أن التجانف عن النجاسة واجب، والاستنجاء طريقٌ إلى ذلك، فالتباعد عن النجاسة في الصلاة واجب، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المخرج في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم-مر على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من بوله » وفي رواية «لا يستبرئ من بوله ».

والأحاديث كثيرة في الأمر بالاستنجاء والاستجمار، والقاعدة الأصولية أن الأصل في الأمر الوجوب إلا بصارف.

قال لك المؤلف رحمه الله: [**إلا الطاهر**] استثنى المؤلف-رحمه الله-تعالى الطاهر، فيقول: لا يجب الاستنجاء والاستجمار منه، ويدخل في ذلك الريح، فالريح الخارجة من الإنسان من دبر الإنسان هذه طاهرة، وعلى هذا الاستنجاء من الريح غير مشروع، بل قال بعض العلماء: بدعة، الاستنجاء من الريح بدعة.

ومن ذلك المني، فالمني طاهر، فلا يُشرع الاستنجاء أو الاستجمار منه، ومن ذلك أيضًا الريح التي تخرج من قبل النساء، فالريح التي تخرج من قُبل المرأة أيضًا هذه لا يُشرع لها الاستنجاء والاستجمار، وكذلك أيضًا –رابعًا- الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة، فالإفرازات الخارجة من فرج المرأة أيضًا هذه طاهرة.

وعلى الصحيح أنها لا تنقض الوضوء فلا يجب لها استنجاء ولا استجمار، كذلك أيضًا -خامسًا- الخارج غير الملوث، الخارج غير الملوث، فلو خرج من الشخص بعرٌ ناشف، أو خرج منه حصاة، أو خرجت منه دبره خرزة ونحو ذلك وهذه الأشياء لم تلوث المحل، فإنه لا يجب استنجاءٌ ولا استجمار؛ لأن الاستنجاء والاستجمار بالتطهير، ولم يوجد محلٌ للتطهير فهذه الأشياء التي عددناها لا يجب لها استنجاءٌ ولا استجمار؛ ولهذا قال لك: [**والنجس الذي لم يلوث المحل**].

ما عدا ذلك من النجاسات يعني من الأمور النجسة التي تخرج من قُبل، أو دُبر الإنسان هذه يجب لها الاستنجاء، أو الاستجمار كالبول والغائط، فالبول والغائط، وكذلك أيضًا المذي، لكن المذي هل يجزئ فيه الاستجمار؟ أو لابد للاستنجاء بالماء؟ وإذا قلنا لابد من الاستنجاء بالماء، فهل يجب أن يغسل أنثييه؟ أو نقول لا يجب عليه أن يغسل أنثييه؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد-رحمه الله-تعالى أنه إذا خرج المذي فإنه يغسل الذكر والأنثيان، أما غسل الأنثيين فهذا الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا يثبت، ويبقى حديث علي رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أمر بنضح الماء على، قال: [**يغسل ذكره ويتوضأ**] أما غسل الأثنيين فهذا غير ثابت، لكن هل يجزئ الاستجمار فيما يتعلق بالمذي؟ أو نقول: لا بد من الاستنجاء؟ عند الإمام أحمد-رحمه الله-تعالى لابد من الاستنجاء، وعند أبي حنيفة والشافعي أنه يجزئ الاستجمار من المذي كسائر النجاسات، وقد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول: "بسم الله" ٤ أعوذ بالله من الخبث والخبائث٥.

وإذا خرج قدم اليمنى وقال: "غفرانك" ٦ "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" ٧.]

---

٤ أخرجه ابن ماجه "٢٩٧" من حديث علي وقد صح بمتابعاته وشواهده

٥ أخرجه البخاري "١٤٢"، ومسلم "٣٧٥/١٢٢" من حديث أنس.

٦ أخرجه الترمذي "٧" من حديث عائشة وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار "٢١٤/١": هذا الحديث حسن صحيح.

٧ أخرجه ابن ماجه "٣٠١" من حديث أنس قال ابن حجر في نتائج الأفكار "٢١٧/١": هكذا أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات ثقات إلا إسماعيل.

\ الشرح /

قال رحمه الله: [**فصل: يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**] من آداب قضاء الحاجة يقول المؤلف-رحمه الله-إذا أراد أن يدخل بيت الخلاء أن يقدم اليسرى؛ لأن اليسرى لما يستخبث سواء كانت يدًا، أو رجلًا، واليمنى لما يستطاب سواء كانت يدًا أو رجلًا، وما تردد بين القسمين، فالأصل فيه تقديم اليمين، فالأقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يستخبث هذا تقدم فيه اليد اليسرى والرجل اليسرى، وقد دلت يعني استقراء الأدلة دل لذلك؛ ولهذا في حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ».

فما يستخبث تقدم فيه اليسرى يدًا أو رجلًا، فإذا أراد أن يستجمر، أو أن يستنجي، أو أن يمتخض، أو أن يخلع نعله، أو أن يخرج من المسجد فإنه يقدم اليسرى، وكذلك أيضًا لو أراد أن يخلع ثوبه، فإنه يقدم اليد اليسرى، أو سرواله يقدم الرجل اليسرى إلى آخره لما في ذلك من إزالة الصيانة والوقاية.

القسم الثاني: ما يستطاب هذا تقدم فيه اليمنى، فإذا أراد أن يأكل، أو أن يشرب، أو أن يدخل المسجد، أو أن يلبس ونحو ذلك، أو إذا توضأ فإنه يقدم اليمنى، ما تردد بين القسمين، فالأصل فيه تقديم اليمين، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يعجبه التيمن يعني يستحسن التيمن، قالت: وفي شأنه كله، في تنعله وترجله، إلى أن قالت: وفي شأنه كله.

فيكون الأصل في ذلك هو تقديم اليمنى إلا فيما يتعلق بما يستخبث، قال: **[وقول بسم الله]** لما روى ابن ماجه من حديث عليٍ أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف أن يقولوا بسم الله » وهذا الحديث من أفراد ابن ماجه، وغالب ما أنفرد به ابن ماجه عن بقية السنن أنه ضعيف، فهو ضعيف، لكن قال بعض العلماء: استقراء الأدلة أن كل فعلٍ مهم تُشرع فيه البسملة، وهذا ليس على إطلاقه، وقد جاء في البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: « خمر إنائك، واذكر اسم الله، أوكئ سقاءك واذكر اسم الله، أطفئ سراجك واذكر اسم الله » وأيضًا تشرع البسملة عند الأكل، عند الشرب، عند الجماع إلى آخره، مما يدل لما ذهب إليه المؤلف، أو مما يعضد ما ذهب إليه المؤلف أنه إذا أراد أن يقضي حاجته، أو أراد أن يتوضأ ويغتسل فإنه يذكر الله -عز وجل-، وأما الحديث حديث علي رضي الله تعالى عنه، فهذا فيه ضعف لا يثبت.

قال: **[أعوذ بالله من الخبث والخبائث]** هذا دل له حديث أنس في الصحيحين، والخبث اختلف العلماء-رحمهم الله-شُراح الحديث في تفسير الخبث والخبائث، وأصح شيءٍ أن الخبث هو الشر، والخبائث هي الأنفس الشريرة، فإذا أراد أن يدخل بيت الخلاء يستعيذ بالله من الشر وأهله، وإذا خرج قدم اليمنى، وقال: غفرانك، قدم اليمنى لما تقدم وقال: غفرانك لما جاء ذلك من حديث عائشة، وهو حديث ثابت، حديث عائشة في الترمذي، وهو حديث ثابت، إسناده صحيح، يقول: غفرانك.

وما المناسبة في قول غفرانك؟ قال ابن القيم-رحمه الله-تعالى: مناسبة ذلك أنه من باب تذكر الشيء بالشيء، فلما قضى حاجته تخفف من أذية الجسم، فتذكر أذية الإثم، فكما أن الله سبحانه وتعالى خفف عنه أذية الجسم سأل الله عز وجل أن يخفف عنه أذية الإثم.

قال: [**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**] أيضًا هذا الحديث من أفراد ابن ماجه من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وهو ضعيف لا يثبت، وحينئذ لا يشرع إذا خرج من الخلاء أن يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؛ لأن هذا الحديث فيه ضعف حديث أنس.